

ضابط التشبه بالكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فضابط التشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً يختص بهم، ويكون شعاراً لهم ؛ **من لباس أو هيئة أو غير ذلك**، أما ما هو مشترك بين المسلمين والكفار فليس بتشبه ؛ مثل لبس الطاقية الصغيرة التي يلبسها اليهود ، إن لبسها مسلم طنوه يهودياً لأنها شعارهم تختص بهم

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه حديث النهي عن الميائثر الحمر(307/10) : "فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميائثر ؛ فالمعني في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر ؛ فالمعني بالنهي عنها ما فيه من الترفه ؛ وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشوق عليه تركها فيكون النهي نهى إرشاد لمصلحة دينية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية **لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى** فتزول الكراهة . والله أعلم